عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعزيز العمل الخيري

Agency contract in Islamic jurisprudence and its relationship to the promotion of charitable work

د. رشيد المالكي: طالب باحث في سلك الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس الرباط

Rachid AlMaLlki: Research student in the Doctoral Department, Faculty of Literature and Human Sciences, Mohammed V University, Rabat

الملخص:

لرواج "عقد الوكالة" في معاملات العمل الخيري الفردي أو المؤسسي؛ جاء هذا الجهد كمساهمة متواضعة في بابه، يهدف لصبغ العمل الخيري بصلاحية التنفيذ وجودة الأداء ويرقى لمراد الله. وهدفت الدراسة إلى المشاركة في ترقية العمل الخيري في جانبه الشرعي النظري، وتجلية ذلك بالكشف عن تطبيقات هذا العقد في مجال العمل الخيري؛ في جميع أحواله سواء عندما يكون الممارس للخير وكيلا عن المتبرعين أو موكلا من طرف المستفيدين أو موكلا غيره في تنفيذ المشاريع. ليخلص في النهاية إلى ركنية هذا العقد في معاملات العمل الخيري؛ مما يجعل ضبطه شرعا وتوثيقه قانونا ضرورة يحتمها واقع العمل الخيري حفظا للحقوق وتيسيرا للعمل، وليخرج بتوصيات تستهدف في مجملها ذوي العلاقة بمجال العمل الخيري في جميع اتجاهاته (مفيد ومستفيد ووسيط بينهما).

الكلمات المفتاحية: عقد الوكالة، العمل الخيري، المجالات الخيرية، المسائل

Abstract:

This study came as a modest contribution in its field to the popularity of the agency contract in individual or institutional charitable work transactions. It aims at surrounding charitable work with the validity of implementation and the quality of performance, and be as Allah's will. The study aimed to participate in the promotion of charitable work in its theoretical legal aspect, and to demonstrate this by revealing the applications of this contract in the field of charitable work; In all cases, whether when the charitable practitioner is an agent for the donors or entrusted by the beneficiaries or entrusted to others in the implementation of projects. At the end, it concluded that this contract is important in charitable work transactions, which makes its legal control and documentation a necessity required by the reality of charitable work in order to preserve rights and facilitate work. All the study recommendations targeted those involved in the field of charitable work in all its scopes. (beneficial, beneficiary, and mediator).

Keywords: Agency contract, charitable work, importance, charitable areas, issues.

الإطار المنهجي للدراسة:

المقدمة:

بنيت أحكام الفقه الإسلامي على اعتبار المصلحة جلبا وتكثيرا؛ وعلى دفع المفاسد دفعا وتقليلا، لذا تجد في أبواب الفقه كباب المعاملات من العقود المشروعة التي شرعت تيسيرا لمصالح العباد وتسهيلا لقضاء حوائجهم؛ كعقد الوكالة التي أجمع الفقهاء على مشروعيته والتي دعت له حاجة الناس في معاشهم، فالإنسان قد يعجز عن مباشرة تصرفاته المالية أو عموم التصرفات التي تقبل النيابة كالزواج والطلاق وغيرها، وهذا العقد من دلائل الرحمة ورفع الحرج التي جاءت به الشريعة الإسلامية.

ومن المجالات الإنسانية التي تقوم في غالب معاملاتها على عقد الوكالة؛ مجال العمل الخيري، فأكثر الأعمال الخيرية سواء للأفراد أو المؤسسات الخيرية قائم على مبدإ الوكالة المقتضي "التزام الأمانة في التصرف على وفق العمل بالأصلح للموكل في حدود الوكالة؛ لضرورة توافق الأعمال الخيرية مع الضوابط الشرعية تحقيقًا لأصل الالتزام بأحكام الشريعة وتطبيقًا لقاعدة: "من تصرف لغيره فتصرفه منوطٌ بالأصلح له"[1].

ونجد بالتتبع لمعاملات هذا المجال؛ أن عقد الوكالة كثير الوقوع من بين العقود المبرمة في هذا المجال؛ فهو عقد محوري يقع بين الجهات المانحة والجهات الخيرية؛ ويقع بين الجهات المستفيدة والجهات الخيرية؛ ويقع بين الجهات الخيرية وذوي العلاقة من الجهات الخدمية والمنفذة.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة التي يعالجها البحث في أن عقد الوكالة لا يكاد تخلو منه معاملات العمل الخيري بشتى مجالاتها، ومع ذلك لم يحظ باهتمام الباحثين في بابه؛ ورغم أنه عقد محوري بحيث يربط بين أركان العمل الخيري؛ بين الجهات المانحة وبين العاملين في مجالات الخير والمستفيدين أو الجهات المستهدفة، فحاول الباحث في هذه الورقات الجواب على أسئلة القصد منها؛ الوقوف على الأهمية والحاجة إلى ضبطه شرعا؛ ووضوح مسائله للعاملين في الميدان، والأسئلة هي:

- هل عقد الوكالة مهم في ميدان العمل الخيري؟

[1] العز، عبد العزيز بن عبد السلام، (1991م): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ج، 2 ص252، وأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (1989م)، شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط2، ص310، واللّحجي، عبد الله بن سعيد، (1989م)، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، ط3، ص104.

- ما مقدار حضور عقد الوكالة في معاملات العمل الخيري؟
- متى يكون العقد عقد وكالة في العمل الخيري؟

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من جانبين هما ركنا البحث:

- فالأول: جانب عقد الوكالة نفسه الذي لا يكاد يخلو منه باب من أبواب الفقه ولا تخلو منه تصرفات الناس في العموم.
- والثاني: جانب العمل الخيري الذي يعطي معنى للحياة في مقاصده؛ وتتحقق به مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

فالربط بينهما بتجلية العلاقة وذلك ببيان الدور الذي يقوم به هذا العقد في تيسير سيرورة العمل الخيري وتفعيله تجعل البحث من هذا الوجه مهما.

ووجه الأهمية الآخر يظهر في الوقوف على التطبيقات العملية ويجعل هذه الدراسة مهمة لذوي العلاقة؛ خاصة أن هذا الموضوع جزء من كل؛ وهو المشاركة في تنمية المعارف الشرعية لدى العاملين في هذا الميدان.

أهداف الدراسة:

الدوافع التي حملت الباحث على اختيار هذا الموضوع عملية قبل أن تكون نظرية، وذلك من خلال عمله في مجال العمل الخيري؛ ثم من خلال كتابة بحثه للدكتوراه.

فكتابة بحث الدكتوراة يأخذك إلى مسالك علمية متنوعة؛ مما يلهمك أهمية بعض المباحث التي تحتاج إلى تحقيق أو ضرورة التوسع في مسائلها وربطها بتطبيقات معاصرة؛ لتظهر أهميتها وتنضبط حقيقتها، فكان عقد الوكالة يشار إليه ولا يتوقف عنده في كثير من نوازل العمل الخيري، فنحى البحث بمباحثه تحقيق أهداف مهمة هي:

- المشاركة المتواضعة في ضرورة انضباط العمل الخيري بضوابط الشريعة؛ بمثل هذا البحث.
- العمل على بيان العلاقة المهمة بين العمل الخيري وعقد الوكالة.
- العمل على بيان تطبيقات عقد الوكالة في العمل الخيري المعاصر.
- دعوة الجهات البحثية والأكاديمية لولوج باب جديد من أبواب البحث العلمي؛ وهي البحوث الشرعية المرتبطة بالعمل الخيري في جميع مفاصله.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي في الوكالة والعمل الخيري

المطلب الأول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحا

أ: تعريف الوكالة لغة:

من معاني الوكالة المحورية في اللغة العربية الاعتماد على الغير؛ قال ابن فارس رحمه الله: "الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك... والتوكل منه؛ وهو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك...؛ وسمي الوكيل لأنه يوكل إليه الأمر"[1]، قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: "التوكيل: أن تعتمد على غيرك وتجعله نائبا عنك، والوكيل فعيل بمعنى المفعول، قال تعالى: وكفى بالله وكيلا، أي: اكتف به أن يتولى أمرك، ويتوكل لك، وعلى هذا: حسبنا الله ونعم الوكيل..." [2].

ب: الوكالة اصطلاحا:

تقاربت تعريفات الفقهاء باختلاف مشاربهم، لاعتبارات فقهية، فعرفها الحنفية بأنها: "إقامة غير المقام نفسه –ترفها أو عجزا– في تصرف جائز معلوم" [3].

وعرفها المالكية فقالوا: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته"[4].
وعرفها الشافعية فقالوا: "تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة أي شرعا فلا دور"[5]، وعرفها الحنابلة كما في الروض المربع قال:" الوكالة اصطلاحا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"[6].

ويظهر من خلال هذه التعريفات الاتفاق في الجملة؛ حول صفة الأهلية للوكيل والموكل وأن الوكالة لا تصح إلا فيما تجوز فيه النيابة.

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس (1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج6، ص136.
[2] الراغب الأصفهاني، الحسين (1991م)، المفردات في غريب القرآن، ط1، دمشق، بيروت: دار القلم، ص882.
[3] ابن عابدين، محمد أمين (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ج5، ص510، والميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، بيروت: المكتبة العلمية، ج2، ص138.
[4] الرصاع، محمد بن قاسم (1931م)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية؛ (شرح حدود ابن عرفة)، ط1، المكتبة العلمية، ص327.
[5] شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس، (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ج5، ص15.
[6] البهوتي، منصور بن يونس (1996م)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، الرياض: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ص392.

وهذا المعنى الشرعي موافق للمعنى اللغوي في العموم.

ت: الألفاظ ذات الصلة:

- **الولاية:**

"الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب"[1]، قال الراغب الأصفهاني رحمه الله:" الولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية النصرة، والوَلاية: تولي الأمر، وقيل: الوِلاية والوَلاية نحو: الدلالة والدلالة، وحقيقته: تولي الأمر..."[2].

"والولاية اصطلاحا: استعمل جل الفقهاء كلمة الولاية بمعنى تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، فتشمل الإمامة العظمى والخطة كالقضاء، والحسبة والمظالم والشرطة ونحوها، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"[3].

والصلة بين الوكالة والولاية، أن كلا منهما نيابة، لكن الوكالة عقد اختياري رضائي والولاية عقد إجباري، ومظانه في كتب الفقه: باب الإمامة العظمى من كتاب السياسة الشرعية، وكتاب القضاء عند باب صفة القاضي، ويرد في باب شروط الجهاد من كتاب الجهاد، وفي باب أحكام الحجر من كتاب الحجر، وفي كتاب الصلاة عند شروط الإمامة وغيرها.

- **النيابة:**

النيابة في اللغة من قولهم:" ناب عني فلان ينوب نوبا ومنابا أي قام مقامي؛ وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك، والنوب: اسم لجمع نائب"[4].

"والنيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر.

[1] معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج6، ص141.

[2] المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص885.

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (2006م)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 3، الكويت: دار السلاسل، ج45، ص135.

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم (1993م)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، ج1، ص774.

والصلة بين الوكالة والنيابة أن النيابة أعم من الوكالة عند بعض الفقهاء، وفي قول إنهما مترادفان"[1]. ومظان لفظ النيابة في كتب الفقه: في كتاب السياسة الشرعية، وفي كتاب الوكالة عند باب شروط الوكالة، وكتاب الزكاة؛ باب إخراج الزكاة، وغيرها من كتب وأبواب الفقه.

- **الإيصاء:**

"الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته. ويقال: وطئنا أرضا واصية، أي إن نبتها متصل قد امتلأت منه. ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصاء"[2]

"أما في اصطلاح الفقهاء، فالإيصاء بمعنى الوصية، وعند بعضهم هو أخص من ذلك، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شئون أولاده الصغار ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي"[3].

وتفترق الوصية عن الوكالة؛ أنها توكيل بعد الموت، والوكالة تنتهي بالموت، ويرد لفظ الإيصاء أصالة؛ في كتاب الجنائز وكتاب المواريث، ويرد في كتاب القضاء؛ باب الشهادة.

المطلب الثاني: تعريف العمل الخيري

أ: العمل الخيري لغة واصطلاحا:

العمل لغة: المهنة، والفعل عن قصد؛ أي من عمل عملا أي فعل فعلا عن قصد، والجمع أعمال، وأعمله واستعمله غيره طلب إليه العمل، والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة، ويقال: أعمل فلان ذهنه في كذا وكذا؛ إذا تدبره بفهمه[4].

والعمل اصطلاحا: عرفه بعضهم بأنه: كل نشاط جسمي أو عقلي يقوم به الإنسان بهدف الإنتاج في مؤسسة حكومية أو خاصة، أو في حرفة أو مهنة[5]، وقيل هو: "مجموعة محددة من

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج45، ص5-6.
[2] معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج6، ص116.
[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج7، ص205.
[4] الأزهري، محمد بن أحمد، (2001م)، تهذيب اللغة، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج2، ص255.
[5] رشيد عبد الحميد، ومحمود الحيارى، (1985م)، أخلاقيات المهنة، ط 2، عمان – الأردن: دار الفكر.

الواجبات والمسؤوليات يلزم للقيام بها توافر اشتراطات معينة في شاغلها تتفق مع نوعها وأهميتها وتسمح بتحقيق الهدف من إيجادها"[1].

والخير في اللغة: قال ابن فارس في مقاييس اللغة: (الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشر لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه)[2]، وعرفته جل المعاجم بضده، فقالوا ضده الشر؛ لأن الفطرة تميل إليه كقوله تعالى: (وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ)[البقرة: 216]، ويأتي مقابل الضر تارة أخرى؛ كقوله تعالى: (وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرٖ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ)[الأنعام: 17].

والخير اصطلاحا: قال الكفوي في كلياته: "والخير وجدان كل شيء كمالاته اللائقة، والشر ما به فقدان ذلك، والخير يعم الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي[3].

العمل الخيري اصطلاحا هو: عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية، أو دينية، أو علمية، أو صناعية، أو اقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة ماديا أو معنويا داخل الدولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سمي إغاثة، أو جمعية، أو مؤسسة، أو هيئة، أو منظمة خاصة، أو عامة[4].

ث: الألفاظ ذات الصلة

لهذا القطاع مُسَمّيات في ظلّ الإدارة الحديثة لأيّ دولة من الدول المتقدّمة ماديا، ولكل اسم دِلالات معيّنة وهامّة، ومنها:

1- القِطاع المستقل (Independent Sector) ويُرمز له (IS).

[1] بكر القباني، (1982م)، الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، الرياض: معهد الادارة العامة، ص91.

[2] معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2، ص232.

[3] الكفوي، أيوب بن موسى، (1998م)، الكليات، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص664.

[4] أبو الدهب، أشرف طه، (2002م)، المعجم الإسلامي للجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، القاهرة: دار الشروق، ص528، وعطية الله، أحمد، دائرة المعارف الحديثة، (1979م)، ط3، مكتبة الأنجلو المصرية، ج 2، ص635.

2- قِطاع المنظّمات غير الحكومية: (Non-Government Organization) ويُرمز له: (NGO).

3- قِطاع المنظّمات غير الربحيّة (Non-Profit Organization) ويُرمز له (NPO).

4- القِطاع الخيريّ (Charitable Sector) ويُسمّى كذلك (Philanthropy Sector) كتخصّص دقيق.

المبحث الثاني: عقد الوكالة وعلاقته بالعمل الخيري

لما كان العمل الخيري محوري العلاقة بين أطراف متعددة؛ الفاعل الخيري؛ والجهة المانحة أو الممول؛ والمستفيد؛ والجهات الحكومية.

كانت هذه العلاقة تربطها عقود فقهية متنوعة أهمها عقد الوكالة، فيتولى كثير من الأفراد أو المؤسسات الخيرية القيام بتنفيذ المشاريع الخيرية؛ في جميع مجالات الخير الدينية والتعليمية والصحية وغير ذلك مما تدعو حاجة الإنسان إليه. بالنيابة عن الجهات المانحة خاصة كانت أم حكومية، وأحيانا قد تكون وكيلة عن المستفيدين.

المطلب الأول: أهمية عقد الوكالة في العمل الخيري

تأتي أهمية عقد الوكالة في العمل الخيري من مقصده الشرعي في تسهيل تصرفات الناس التي يعجزون عن مباشرتها عموما.

ولأن من لوازم عقد الوكالة مع المؤسسات الخيرية أو الأفراد الخبراء في ميدان العمل الخيري؛ ارتقاء ودقة في وضع الحاجات في مكانها، وتوصيل الحقوق لمستحقيها، ففي الغالب الجهات المانحة قد تعجز عن الوصول إلى المستحقين، أو تعجز عن الوقوف على المشاريع التي تمس الحاجة إليها. وذلك كله لا يتأتى إلا عن طريق الخبراء في ميدان العمل الخيري.

فإذا قلنا إن أركان العمل الخيري ثلاثة؛ جهة ممولة وجهة منفذة وجهة مستفيدة، فالرابط بينهم في الغالب هو عقد الوكالة، مما يجعل هذا العقد يحتل مقام السبق في العقود التي تجريها المؤسسات الخيرية ويجريها حتى الأفراد.

وعقد الوكالة يحمل في ممارسته صورة اجتماعية راقية؛ عنوانها التعاون بين الأفراد والجماعات، فينوب القادر عن العاجز؛ أو الخبير عمن لا خبرة له؛ أو المتفرغ عن المشغول؛ إلى غير ذلك من الأسباب التي تحقق للعباد مصالحهم في الدنيا والآخرة، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "وكذلك

الوكالة لو لم تشرع لتضرّر من يبتذل ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف، ولتضرر الوكيل بما يفوته من الثواب إن كان متبرعا أو من الجعل إن كان غير متبرع"[1].

المطلب الثاني: عقد الوكالة ومجالات العمل الخيري

للوكالة دور عظيم في الأعمال الخيرية والمشاريع التطوعية، حيث تدخل في جميع المجالات التي تقدمها المؤسسات الخيرية للجهات المانحة بالنيابة عنها، كالمجال الديني؛ والتربوي؛ والمجال الاجتماعي؛ والمجال الطبي؛ والمجال الخدمي العام؛ والمجال البيئي؛ ومجال الإغاثة.

فأكثر المشاريع الخيرية بجميع تخصصاتها وتفرعاتها؛ يباشر إدارتها وتنفيذها في الغالب وكلاء من طرف الممولين، وأحيانا تجد المتخصص يباشر إدارة مشروعه الخيري وهو المانح والخبير ؛ إلا انه لا تخلو معاملاته من توكيل غيره فيما لا يتم العمل إلا به، وهو لا يحسنه.

وتعتبر احتياجات المجتمع متغيرة ومتزايدة، فنجد مثلا في الجانب الديني إنشاء المدارس العلمية والأوقاف التعليمية كممارسة تربوية؛ والعمل الخيري في جوهره ممارسة تربوية؛ إذ نجد حضوره في مجال التعليم قويا مبتغاه حماية عقائد الناس وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة.

والمجال الطبي مثلا من أقوى المجالات الخيرية العريقة في الحضارة الإسلامية حيث يسعى لخدمة المرضى وتقديم المساعدات الطبية والعلاج.

والمجال البيئي في العمل الخيري منطلقه أنّ حماية البيئة واجب شرعي وضرورة وطنية حيث تعمل المؤسسات الخيرية على تأدية واجبها تجاه البيئة وذلك من خلال المشاريع والمبادرات العملية والتثقيفية المرتبطة بحماية البيئة وذلك بالشراكة مع مشاريع الدولة أو بالتوازي.

كل ذلك لا يمكن الإشراف عليه أو الترويج له أو تنفيذه إلا بحضور عقد الوكالة أو ما في معناه، فالممارسين للعمل الخيري وكلاء عن الممولين وأحيانا عن المستفيدين؛ وأحيانا موكلين لغيرهم، لتحقيق الأصلح فيما كلفوا به.

المبحث الثالث: مسائل عقد الوكالة وعلاقتها بالعمل الخيري

المسألة الأولى: في أركان عقد الوكالة

عقد الوكالة في الفقه الإسلامي يقوم على أربعة أركان، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهي: الصيغة، والعاقدان (الموكل والوكيل)، ومحل العقد الموكل فيه، خلافا

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص236.

للحنفية الذين اختزلوا الأركان في الصيغة؛ وباقي الأركان اعتبروها شروطا، وحقيقة الخلاف أنه خلاف صوري لا أثر له في الواقع.

- **الموكِّل:** وهو الركن الأول، الذي صدر عنه التفويض لغيره ليعمل عملاً بدلاً عنه.

وفي ميدان العمل الخيري هو المتبرع أو الجهة المانحة بتعبير آخر، وقد يكون فردا كعموم المحسنين من الأغنياء أو مؤسسات حكومية أو شركات خاصة فوض مؤسسة خيرية أو ممارسا للمشاريع الخيرية بأن ينفذ أو يشرف على مشروع خيري.

- **الوكيل:** وهو الذي يقبل تفويض غيره له بأن يقوم بالعمل نيابة عنه.

وفي موضوعنا هو الممارس للعمل الخيري فردا كان أو مؤسسة؛ بأن يوكل في مباشرة أو تنفيذ عمل من أعمال البر؛ ويراعي في ذلك الأصلح؛ ولا يتأتى ذلك إلا لذوي الخبرة والأمانة، قال تعالى: (قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم)[يوسف: 55]، وجاء في كتاب الفروق: "يجب أن يقدَّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه"[1]، وفي الحديث شرطان مهمان؛ هما وصف الأمانة وحسن التصرف؛ قال صلى الله عليه وسلم: "الخازن المسلم الأمين، الذي ينفذ –وربما قال: يعطي– ما أمر به كاملا موفرا طيبا به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين"[2].

ولتحقيق الأصلح للوكيل من طرف الموكل فردا كان أو مؤسسة؛ لابد من وعي تام بضرورة اعتماد لجنة شرعية تراعي قواعد الترجيح والموازنات وفقه الأولويات فهما وتطبيقا؛ فـ: "ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور؛ بل قد يتعين على الإنسان فرضان أحدهما يفوت والآخر لا يفوت؛ أو نفلان أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته؛ فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورًا، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى"[3].

ومن الأمور المهمة أيضا التي ينبغي أن يتصف بها الوكيل على أعمال البر، فقه الواقع؛ بحيث يمكنه ذلك من الوقوف على مواطن الحاجة وأولويات الخير فتُطلب؛ أو الشر فتُدفع.

فتقديم المشاريع الضرورية أولى من المشاريع الحاجية أو التحسينية، والأمر نفسه في المشاريع العامة والمتعدية تقدم على المشاريع الخاصة والقاصرة؛ وهكذا مما هو معروف في بابه،

[1] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، عالم الكتب، ج2، ص157.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، (2001م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، جدة: دار طوق النجاة، برقم: 1438، ج2، ص114.

[3] الغزالي، محمد بن محمد، (1995م)، مجموعة رسائل الإمام الغزالي، ط1، بيروت: دار الفكر، ص444.

والدراسة الدقيقة للواقع تظهر للعاملين في الميدان مواطن الخلل التي ينبغي التركيز عليها وتقديمها في مشاريع الخير والإصلاح، وذلك يختلف بحسب الزمان والمكان.

ومن المطلوب أيضا توفُّره في الوكيل توفير تقارير تنفيذ المشاريع الموكل فيها؛ وضبط وتوثيق مراحل تنفيذ المشاريع؛ بحيث يمكن رفعها للموكل أو الجهات المانحة، قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: "وينبغي للإمام والساعي إذا فُوّض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم؛ وقدر حاجاتهم واستحقاقهم؛ بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه؛ ليتعجل وصول حقوقهم إليهم؛ وليأمن من هلاك المال عنده"[1].

وعلى الوكيل أيضا التزام مقتضى الوكالة حسب ما طلبه أو شرطه الموكل؛ فلا يخالفه إلا بإذن الموكل أو حسب عرف الخطاب وقرائن الأحوال.

- **الموكّل فيه:** وهو العمل الذي قبل الوكيل نيابة عن الموكل أدائه.

وفي موضوعنا هي مشاريع البر؛ وهي كثيرة لا يمكن حصرها وتدخل في الجملة في دائرة الدنيا والدين، وكما سبق ينبغي أن تكون ملحة دعت لها حاجة الواقع المعاش ورجحتها قواعد الموازنة والترجيح.

- **الصيغة:** وهي كل قول أو فعل فُهم منه التوكيل.

يقول الحطاب رحمه الله: "إن الوكالة تصح وتنعقد بكل ما دل عليها في العرف، ولا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص، ثم قال: قال في اللباب من أركان الوكالة الصيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على معنى التوكيل"[2]، ومن ذلك ما يقع شفهيا دون توقيع عقد ورقي، حيث يوكل المتبرع أو الجهة المانحة رجل الأعمال الخيرية أو المؤسسة الخيرية شفهيا لبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى إلى غير ذلك من المشاريع الخيرية، ففي الفقه الإسلامي يتحقق الإيجاب في عقد الوكالة بكل ما يدل على الرضا؛ لفظا أو كتابة أو بالرسالة الإلكترونية في عصرنا، ولا تعتبر الكتابة في الوكالة شرط صحة، واقتضت طبيعة العمل الخيري الخاصة التي أساسها الثقة المتبادلة والإخلاص والبعد عن تهمة الرياء أن تتم في الغالب جل التوكيلات شفهيا وقد تُكلل بتوصيلات التسليم والاستلام كإجراء روتيني.

[1] النووي، محيي الدين، (1996م)، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، ج6. ص188.

[2] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر، ج5، ص190.

لكن واقع العمل الخيري المعاصر تغير لظروف كثيرة، جعلت من العمل الخيري عمل مؤسسي منظم يخضع لمعايير الجودة، ويواكب المؤسسات المعاصرة إداريا مع الحفاظ على خصوصياته التطوعية، مما يستدعي كتابة العقود والشراكات وتوثيق كل المعاملات قصد الإدلاء بها في وقت الحاجة ولضمان الحقوق.

فأصبح عقد الوكالة يُكتب ويوثَّق خاصة في المشاريع الكبيرة؛ كبناء المساجد والمستشفيات وصروح العلم، وكمشاريع التنمية المستدامة، وفي توزيع الزكوات وغير ذلك من مشاريع الخير.

ويجوز أن تكون الصيغة معلقة بشرط؛ شأنها شأن باقي المعاملات عند الجمهور كأن يقول لك الموكل: إن جاء محتاج فأعطه مائة ريال عني؛ ويجوز قبولها على التراخي.

المسألة الثانية: شروط الوكالة.

وعقد الوكالة كباقي العقود الشرعية لها جملة من الشروط هي كالتالي:

1. **أن يكون الموكل له حق التصرف في الشيء الموكل فيه بالملك.**

كأن يوكل وكيلا لإنشاء مشروع خيري أو تسييره بمال ليس من ملكه، كمال الورثة أو ما كان وديعة عنده، وكذلك الجهة الخيرية لا ينبغي أن تقبل التوكيل في مثل هذه الحال.

2. **أن يكون الموكل والوكيل بالغين راشدين في كامل قواهم العقلية.**

فلا ينبغي للجهات الخيرية قبول توكيل من صبي أو مجنون؛ لأن الصبي غير المميز والمجنون لا تلزمهما أحكام التصرفات الصادرة عنهم.

3. **أن يكون العمل الموكل فيه عملا مشروعا.**

فلا يجوز التوكل عن الآخرين في الأعمال المحرمة، مثال ذلك في العمل الخيري لا يجوز قبول الوكالة في تنفيذ المشاريع التي تخرب عقائد الناس أو تنشر فيهم البدع أو المعاصي؛ وأحيانا سدا للذريعة لا يجوز قبول الوكالة من جهات مشبوهة لها أهداف فاسدة ومقاصد مريبة.

4. **أن يكون العمل الموكل فيه عملا يقبل النيابة.**

كالأمور المالية: كالبيع والشراء والإجارة والإعارة ونحو ذلك؛ والعبادات: كالزكاة والكفارات والنذور مثلا، والقربات: كعموم الصدقات والكفالات، إلا العبادة المتعلقة بالأبدان كالطهارة والصلاة والصيام فلا تصح، وكل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره.

فيجوز التوكيل لفرد أو مؤسسة خيرية في بيع أرض أو متاع قصد الانتفاع به في تمويل المشاريع الخيرية، ونفس الأمر يجوز التوكيل في شراء أرض أو متاع قصد تنفيذ مشروع خيري؛ وهكذا الأمر في عقد الإجارة والإعارة وفي الهبة أيضا؛ فكلها عقود يجوز التوكيل والوكالة فيها سواء في باب التطوع أو غيره.

المسألة الرابعة: في أنواع الوكالة

وهي نوعان عند السادة الأحناف:

- الوكالة الخاصة صفتها تأتي في مقابل العامة، وهي التي تخصص للوكيل نوعا معينا من أنواع المباشرة للأعمال كأن تكون مخصصة بزمان أو مكان.

كأن يوكل متبرع فردا أو مؤسسة بكفالة كتَّاب قرآني بعينه، أو يوكل جهة بكفالة يتيم بعينه، أو يخصص تبرعه لمرضى السرطان مثلا وهكذا.

وكأن تقبل جمعية خيرية الوكالة في بناء مسجد تنتهي الوكالة بانتهاء أشغال بناء المسجد، أو تقبل مؤسسة خيرية الوكالة في تنفيذ دورات أو تكوينات علمية تنتهي بانتهائها.

فالوكالة الخاصة مقيدة بألفاظ الموكل التي لم تشعر بعموم الإذن والتصرف، كافعل ما تراه الأصلح أو ما شئت، أو لك حرية التصرف مثلا.

- الوكالة العامة هي التي ألفاظها عامة؛ فتعم جميع أنواع الإذن والتصرف وتعم جميع محالِّ التصرف؛ كأن يقول وكلتك في كل شيء؛ قليل أو كثير.

المسألة الخامسة: تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة

فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات؛ وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل وله أن يعزل نفسه إلا حيث يمنع موكله من عزله.

وعقد الوكالة من العقود الرضائية غير الملزمة؛ قال العز بن عبد السلام رحمه الله: " أما الوكالة فلو لزمت من جانب الوكيل لأدى إلى أن يزهد الوكلاء في الوكالة خوف لزومها فيتعطل عليها هذا النوع من البر، ولو لزمت من جانب الموكل لتضرر لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وكل

فيه لجهات أخر كالأكل والشرب واللبس، أو العتق، أو السكنى، أو الوقف، وغير ذلك من أنواع البر المتعلق بالأموات"[1]، وشرط ذلك إذا لم يتعلق بحق الغير عند الحنفية والمالكية[2].

وبناء على ما مضى فيجوز للممارسين للعمل الخيري أفرادا ومؤسسات أن يأخذوا الأجرة في تسيير ما وكلوا فيه، فتجري عليهم أحكام الإجارة.

وتجوز الوكالة بدون مقابل وهو الأصل في بابها؛ وهو الغالب والشائع في ميدان التطوع.

المسألة السادسة: في اختلاف الموكل والوكيل

في حالة التلف، أو هلاك المال، أو سرقته، أو خسارة العمل الموكل فيه فإن الممارس للعمل الخيري أو المؤسسة الخيرية؛ يتحمَّل المسؤولية في هذه الحال بقدر التفريط والتعدي؛ وبقدر العمد وغير العمد يكون الضمان.

المسألة السابعة: فيما يبطل الوكالة

الوكالة عقد قابل للفسخ والبطلان، وذلك بأمور تطرق إليها الفقهاء، فـ(ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الوكالة تنفسخ بموت الموكّل أو الوكيل، وتبطل سائر الالتزامات المترتّبة عليها من الجانبين) [3].

لكنه في ميدان العمل الخير يقع فيه تداخل في عدة صور لا يتحقق معها الفسخ، فمن وكل غيره من ممارسي الخير أو مؤسسات العمل الخيري ببيع عقار أو متاع قصد تمول الجمعية به أو أعمال الخير؛ لا يفسخ العقد بمجرد الموت خاصة إذا وكلهم على جهة الهبة أو أوصى بذلك، وكذلك الشأن في وصي اليتيم وناظر الوقف من يتصرف لغيره[4].

الخاتمة:

ظهرت أهمية عقد الوكالة جلية في لوازمه التي تنبني عليه؛ من مراعاة الأصلح فيما وكل فيه الوكيل وهو الجمعية الخيرية أو الفرد الممارس للعمل الخيري، مما أكسبه مرونةً واتساعًا وتجددًا ومراعاةً للأصلح والأكمل، وجعل العمل الخيري يتجلى في هذه الصورة المشرقة التي تعكس البعد الإنساني التضامني العظيم الذي وصل إليه أهل الصلاح والخير. والمقصد التيسيري الذي قصد من

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج2، ص149.

[2] محمد أمين بن عمر، بن عبد العزيز عابدين، (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، ج4، ص416، ومواهب الجليل، مرجع سابق ج5، ص188.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج39، ص308.

[4] أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج39، ص306_307_308.

تشريع عقد الوكالة؛ رشحه في باب العمل الخيري ليكون محوريا في جل المعاملات، بحيث يمكن للفاعل الخيري أن يكون وكيلا عن جهة مانحة أو مستفيدة؛ وموكلا لغيره في تنفيذ المشاريع.

وتظهر المرونة والتيسير في مسائل عقد الوكالة بحيث يجوز في المعاملات المالية وبعض العبادات، كما يصح عاما وخاصا ومنجزا ومعلقا، والأصل فيه أنه عقد رضائي بدون أجرة؛ إلى غير ذلك من المسائل التي مرت معنا، كل ذلك من المرونة والتيسير؛ مكن العمل الخير من الانتشار والاحترافية.

النتائج:

لم تتوقف أهمية عقد الوكالة في الميدان الخيري بجميع مجالاته؛ على تيسير فعل الخيري للجهات المانحة من المحسنين ومن في معناهم، بل تعداها إلى المستفيدين الذين أصبحوا يوكلون ممارسي العمل الخيري لعرض حاجاتهم لدى الجهات المانحة، وتعداها أيضا إلى الجهات الخيرية الموكلة في تنفيذ المشاريع إلى توكيلهم لغيرهم تحريا للأصلح والأصوب، ومما حقَّقَهُ عقد الوكالة في العمل الخيري:

- التيسير الملموس لفعل الخير وبذله في جميع الاتجاهات؛ المنفذين والمستفيدين؛ وفي الكم والكيف.
- مراعاة ممارسي الخير للأصلح في تنفيذ المشاريع الخيرية التزاما بمقتضيات عقد الوكالة ساهم في احترافية الأداء وارتفاع نسبة الصواب.
- عدم أخذ الأجرة في عقد الوكالة وعد إلزاميته، منحته صفة التطوع بامتياز؛ مما جعله في تناغم وتناسق مع العمل الخيري الذي أساسه التطوع.
- لما كانت دائرة العمل الموكل فيه واسعة في الشرع؛ ساعدت عقد الوكالة أن يدخل في جميع مجالات العمل الخيري.

التوصيات:

يمكننا من خلال النتائج التي توصل إليها الباحث في أهمية عقد الوكالة في ميدان العمل الخيري؛ الخروج بتوصيات تستهدف كل ذوي العلاقة نجملها في التالي:

- دعوة للباحثين المهتمين بالعمل الخيري أن يولوا عقد الوكالة خاصة وسائر العقود والمعاملات التي يبرمها العمل الخيري عامة؛ اهتمامهم العلمي وجهودهم البحثية؛ من خلال بحوث الماجستير والدكتوراه ومن خلال الورقات واللقاءات العلمية.

- دعوة للعاملين في الميدان الخيري؛ أن يهتموا في جانب التكوين والتنمية الشرعية؛ بجانب الضوابط الشرعية لجميع معاملاتهم التي من بينها وعلى رأسها عقد الوكالة.
- دعوة للإعلام المحترم عامة وللإعلام الشرعي خاصة؛ بتسليط الضوء على الجانب الشرعي في معاملات العمل الخيري عامة وفي عقد الوكالة خاصة، تأصيلا وتنظيرا.
- دعوة للجهات الثلاث المستفيدة من عقد الوكالة (الجهات المانحة/الجهات الخيرية/الجهات المستفيدة)؛ إلى تحري الضوابط الشرعية في عقد الوكالة؛ ليكونوا على بينة من أمرهم أمام الله سبحانه وتعالى.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو الدهب، أشرف طه، (2002م)، المعجم الإسلامي للجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، القاهرة: دار الشروق.
2. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (1989م)، شرح القواعد الفقهية، ط2، دمشق: دار القلم.
3. الأزهري، محمد بن أحمد، (2001م)، تهذيب اللغة، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، (2001م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، جدة: دار طوق النجاة. (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
5. بكر القباني، (1982م)، الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، الرياض: معهد الادارة العامة.
6. ابن عابدين، محمد أمين، (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم (1993م)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
8. البهوتى، منصور بن يونس، (1996م)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، الرياض: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
9. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر.
10. الرازي، أحمد بن فارس (1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
11. رشيد عبد الحميد، ومحمود الحيارى، (1985م)، أخلاقيات المهنة، ط 2، عمان – الأردن: دار الفكر ناشرون.
12. الراغب الأصفهاني، الحسين (1991م)، المفردات في غريب القرآن، ط1، دمشق، بيروت: دار القلم.
13. الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، بيروت – لبنان، المكتبة العلمية.

14. الرصاع، محمد بن قاسم، (1931م)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية؛ (شرح حدود ابن عرفة)، ط1، المكتبة العلمية.
15. شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس، (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر.
16. العز، عبد العزيز بن عبد السلام، (1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
17. عطية الله، أحمد، (1979م): دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الأنجلو المصرية.
18. الغزالي، محمد بن محمد، (1995م)، مجموعة رسائل الإمام الغزالي، ط1، بيروت: دار الفكر.
19. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، عالم الكتب.
20. الكفوي، أيوب بن موسى، (1998م)، الكليات، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
21. النووي، محيي الدين، (1996م)، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر.
22. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (2006م)، ط 3، الكويت: دار السلاسل.
23. اللّحجي، عبد الله بن سعيد، (1989م)، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية.